

سنة الزوجية وأبعادها في التربية الإسلامية

د. حسين علي عبيد عون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽¹⁾، وحمله مسئولية تعميرها، يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽²⁾، ومن سنته سبحانه وتعالى في هذا المخلوق أن خلقه زوجين ذكرا وأنثى، يقول تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽³⁾، احتص كل زوج منهما بخصائص حققت لكل واحد منهما تميزا ذاتيا، جعلت منه متفردا بمهام تعميرية يؤديها دون الآخر، إلا أن هذا التميز والاختلاف لا يقتضي التنافر والتضاد ولكن يقتضي أن يتكامل دور كل واحد منهما مع الآخر في التعمير، ويحدث التنوع في هذه الحياة.

إن هذه السنة يمكن أن نسميها سنة الزوجية تقيدا بما ورد في القرآن الكريم من وصف لهذا التنوع، وهي سنة غفل عن حقيقتها وعن الحكمة منها الكثير من الناس، مما أدى إلى أن تظهر دعوات للمساواة المطلقة بين الزوجين، وأن تبني على ذلك أحكام في التربية والتعليم أدت إلى اختلال في انتظام الكون، وهذا ما يدعو إلى الوقوف على هذه السنة وفقة تربوية إسلامية وبيان مفهومها، وأسسها، وأبعادها، لذلك كان عنوان هذا البحث: "سنة الزوجية وأبعادها في التربية الإسلامية".

إشكالية البحث:-

تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك خللا في فهم حقيقة الاختلاف بين الرجل والمرأة وطبيعته، والحكمة منه، مما أدى إلى أن يكون هناك إفراط وتفریط، فقسم يدعو إلى امتنان المرأة وازدراءها، وتهميشها وعدم التعويل عليها، وفي المقابل ينادي بالأفضلية المطلقة للرجل، وفي ذلك تعطيل لجانب كبير من الحياة واختلال لانتظام أمر الكون، وقسم يدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهذا ظلم لها وللإنسانية، وتحمل لها ما لا تطيق وتعطيل لجانب كبير من جوانب الحياة أيضا.

إن حل هذه المشكلة يحتاج منا إلى أن نستبين مفهوم سنة الزوجية التي جعلها الله في النفس الإنسانية لحكمة قيام العمارة وبناء الحضارة على أكمل وجه، وهذا ما يدعو إلى أن تكون هذه السنة أصلا نبني عليه مبادئ التربية والتعليم حتى تتمكن من إعداد الإنسان القادر على تعمير الكون أحسن تعمير.

أسئلة البحث:-

السؤال الرئيس في هذا البحث هو: ما سنة الزوجية وما أبعادها في التربية الإسلامية؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم سنة الزوجية وكيف يمكن تأصيلها ؟
- ما الأسس والمرتكزات التربوية التي تقوم عليها هذه السنة ؟
- ما أهم التطبيقات العملية لهذه السنة في مجال التربية والتعليم ؟

أهمية البحث:-

1- هذا البحث دراسة تأصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية يسعى إلى تأصيل مفهوم في غاية الأهمية وهو سنة الزوجية، وبيان حقيقتها

1 - البقرة: 30.

2 - هود: 62.

3 - القيامة: 39.

والحكمة منها، وهذا مما يسهم في بيان أصل علمي يقوم عليه انتظام الكون، كما أنه مفهوم تربوي بامتياز لارتباطه بقضايا تناقشها التربية ومنها الطبيعة الإنسانية.

2- يستفاد من هذا البحث في وضع أصول علمية لمعالجة العديد من القضايا الفكرية التي طالما أثارت الجدل في الأوساط الثقافية ومنها دعوة المساواة بين الرجل والمرأة، كذا بيان البعد الحضاري لرسالة الإسلام.

3- هذا البحث يستفاد منه في بيان كيفية التطبيق المبني على أصول علمية في بعض الأمور المتعلقة بالنظام التعليمي ومن ذلك تطبيق مبدأ الفصل بين الذكور والإناث في التعليم، ومراجعة بعض المصطلحات التي قام عليها النظام التعليمي وما ترتب على هذه المصطلحات من تطبيقات ومن هذه المصطلحات مصطلح الجنس .

أهداف البحث:-

الهدف الرئيس في هذا البحث هو: بيان سنة الزوجية وبيان أبعادها في التربية الإسلامية.

ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم سنة الزوجية و التأصيل لها .
- بيان الأسس والمرتكزات التربوية التي تقوم عليها هذه السنة .
- بيان أهم التطبيقات العملية لهذه السنة في مجال التربية والتعليم .

منهجية البحث:-

المنهج الذي سيتبعه الباحث في بحثه هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وهو منهج يقوم على استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بسنة الزوجية من الكتاب والسنة، وجمعها مع بعضها واستنباط المفاهيم والمبادئ منها، وبيان التطبيقات المتعلقة بهذه الجزئيات في المجال التربوي والتعليمي.

خطة البحث:-

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث في كل مبحث عدة مطالب وهذه المباحث على ما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بسنة الزوجية والتأصيل لها .

المبحث الثاني: المبادئ التربوية التي تقوم عليها سنة الزوجية .

المبحث الثالث: أهم التطبيقات التربوية لسنة الزوجية .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله عليه وتوكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: التعريف بسنة الزوجية والتأصيل لها .

إن التسخير يأتي نتيجة العلم بسنن الله في خلقه، فالعلم والتسخير والسنة (القانون) أمور مرتبطة ببعضها البعض، فالسنة قانون الله والعلم معرفة هذه السنن والتسخير نتيجة هذه المعرفة⁽¹⁾، وهذا ما يدعونا إلى معرفة مفهوم سنة الزوجية والتأصيل له، حتى يتسنى لنا استنباط مبادئ تربوية لها تطبيقاتها في النظام التربوي والتعليمي، وفي هذا المبحث سيتم التعريف بهذه السنة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بسنة الزوجية لغة واصطلاحاً.

سنة الزوجية من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون، يقوم عليها انتظامه، والمقصود بالسنة الحكم الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، ونسبته إلى الله تعني: "أحكامه وأمره ونهيه"⁽²⁾، أما الزوجية فهي من الزوج وهو في اللغة: "الفرْدُ الذي له قَرِينٌ"⁽³⁾، أو الصنف من الأشياء⁽⁴⁾، أو النوع⁽¹⁾، يقول ابن منظور: "والأصل في الزَّوْجِ الصَّنْفُ والتَّوَجُّعُ من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج"⁽²⁾.

1 - جودت سعيد: العمل قدرة وإرادة ص 72، 73 .

2 - ابن منظور، لسان العرب (13، 220)

3 - المصادر نفسه (2/ 291)

4 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (19/ 101)

وسنة الزوجية "معناها أن الله سبحانه وتعالى خلق من كل شيء زوجين اثنين ليكون عمل كل منهما ثمرة التكامل مع الآخر"⁽³⁾، وهي في عالم الإنسان تتمثل في أن الله خلقه من زوجين أي نوعين أو صنفين: ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لسنة الزوجية:-

- بين المولى عز وجل أن الزوجية من السنن التي قام عليها انتظام الكون وهي من آيات قدرته في الأنفس فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾⁽⁸⁾، يقول البقاعي مبينا المناسبة بين هذه الآيات: "ولما ذكر بما في الظرف الذي هو فرشهم من الدلالة على تمام القدرة، أتبعه التذكير بما في المظروف وهو أنفسهم لتجتمع آيات الأنفس والآفاق فيبين لهم أنه الحق فقال: (وخلقناكم)، أي بما دل على ذلك من مظاهر العظمة (أزواجاً)"⁽⁹⁾.

- من الأدلة التي تبين أن نظام الزوجية من الأسس التي قام عليها النظام الكوني ذكرها مقترنة ببداية خلق السماوات والأرض في قوله تعالى: ﴿فَاطْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾⁽¹¹⁾ "والذي خلق الأزواج (أي الأصناف المتشاكلة التي لا يكمل شيء منها غاية الكمال إلا بالآخر على ما دبره سبحانه في نظم هذا الوجود)"⁽¹²⁾.

- ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹³⁾، والزوجان إما الضدان فإن الذكر والأنثى كالضدين والزوجان منهما كذلك، وإما المتشاكلان فإن كل شيء له شبيهه ونظير وضد⁽¹⁴⁾ وند.

- ومنها أيضا قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁵⁾، والمراد بالأزواج الأنواع والأصناف، وقال الراغب: الأزواج جمع زوج ويقال لكل واحد من القرينين ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاداً وكل ما في العالم زوج من حيث أن له ضداً ما أو مثلاً ما أو تركيباً ما بل لا ينفك بوجه من تركيب صورة ومادة وجوهر وعرض"⁽¹⁶⁾، والزوج "يطلق على كل من الذكر والأنثى من الحيوان، ويطلق الزوج على معنى الصنف المتميز بخواصه من نوع الموجودات تشبيهاً له بصنف الذكر وصنف الأنثى كما في قوله تعالى: (فَأَخْرَجْنَا بِهَا أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى) ...، والإطلاق الأول هو الكثير كما يؤخذ من كلام الراغب، وهو الذي يناسبه نقل اللفظ من الزوج الذي يكون ثانياً لآخر"⁽¹⁷⁾.

- ومن الأدلة على وجود هذه السنة في النفس الإنسانية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ

1 - المرجع نفسه، (203 / 17)

2 - ابن منظور، لسان العرب (2 / 291)

3 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 195 .

4 - النجم: 45 .

5 - القيامة: 39 .

6 - النبأ: 8 .

7 - فاطر: 11 .

8 - النبأ: 6 - 11 .

9 - البقاعي، نظم الدرر في تناسب السور، (8 / 294)

10 - فاطر: 11 .

11 - الزخرف: 12.

12 - البقاعي، نظم الدرر في تناسب السور، (7 / 7)

13 - الذاريات: 47 - 49 .

14 - الرازي، التفسير الكبير (28 / 195)

15 - يس: 36 .

16 - الألوسي، روح المعاني (23 / 9)

17 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (23 / 15)

أَزْوَاجًا⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁽³⁾، (من أنفسكم)، "أي من جنسكم في البشرية والإنسانية"⁽⁴⁾، وهي سنة فيها من الإبداع ما فيها دليل ذلك عدها من آيات الله في الأنفس، يقول ابن عاشور مبينا دلالتها على عظمة الخالق عز وجل: "وهذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإبداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما، وذلك من الذاتيات النسبية بين الصنفين"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: اتساع مفهوم الزوجية وشموليته: -

إن سنة الزوجية لا تقتصر على عالم الإنسان دون غيره بل تتعداه إلى عالم الحيوان والنبات، والجماد دل عليه لفظ (كل) الذي يفيد العموم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽⁶⁾، "أي خلقنا صنفين ونوعين مختلفين"⁽⁷⁾، "ولا يعلم أحد إلا هو سبحانه مدى سعة تلك الكلية، التي تضمنها قوله تعالى "كل شيء" فإنها في مفهوم كتاب الله تنسحب على الأشياء جميعا ما نعلم وما لا نعلم من حي وجامد وصامت وناطق"⁽⁸⁾، يقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ⁽⁹⁾،

وقد بين الله شمولية هذه السنة لعالم الحيوان فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمَّْا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ⁽¹⁰⁾، ولعالم النبات كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁽¹¹⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى⁽¹²⁾، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ⁽¹³⁾.

المطلب الرابع: البعد التعميري لسنة الزوجية: -

إن الله خلق الكون على أساس سنة الزوجية، "فالكون بصفة عامة قد تأسس على هذه الثنائية المتكاملة، لا الثنائية المتضادة ولا المتصارعة، ولا التي فيها التكرار، ولا التي فيها التطابق"⁽¹⁴⁾، أي أن الله قد جعل "الأزواج مصدر التكوين العام"⁽¹⁵⁾، وهذا يعني أن "هذه الأزواج هي أدوات الخلق وآلاته وهي في الإنسان والحيوان وفي عالم الفكر والإرادة مصحوبة بحوادث نفسية وترافقها استعدادات جسدية ونفسية وبيئية تضمن استمرار عملها ووظائفها"⁽¹⁶⁾، في تعمير الكون، يقول تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ⁽¹⁷⁾، "والذرة: بث الخلق وتكثيره، ففيه معنى توالي الطبقات

1 - فاطر: 11 . .

2 - النبأ: 8 . .

3 - الروم: 21 . .

4 - الشوكاني، فتح القدير (4 / 263)

5 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، (21 / 71).

6 - الذاريات: 49 .

7 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (53/17).

8 - البهي الخولي: آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ص 169 .

9 - يس: 36 .

10 - الأنعام: 143 .

11 - الرعد: 3 .

12 - طه: 53 .

13 - الشعراء: 7 .

14 - الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 16 .

15 - رشيد رضا، تفسير المنار، (20 / 12)

16 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 328 .

17 - الشورى: 11 . .

على مر الزمان إذ لا منفعة للناس من أزواج الأنعام باعتبارها أزواجا سوى ما يحصل من نسلها⁽¹⁾، وهذا يعني أن الوحدة الزوجية المؤلفة من الذكر والأنثى هي المنطلق الأساسي لتكوين الوحدة البشرية التي وكل إليها عمارة هذا الكون والحفاظ على انتظامه⁽²⁾.
 إن مما يبين البعد التعميري لنظام الزوج قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾⁽³⁾، ففي هذه الآيات انتقال من الاستدلال والامتنان بخلق وسائل الحياة المتمثل إلى الاستدلال بخلق وسائل الاكتساب لصالح المعاش، وذكر منها وسائل الإنتاج المتمثل في خلق الأزواج وأتبعها بوسائل الاكتساب بالأسفار للتجارة⁽⁴⁾، وفي ذلك بيان للمكانة التعميرية التي يتبوها نظام الزوج في الكون.

المبحث الثاني: المبادئ التربوية التي تقوم عليها سنة الزوجية

إن سنة الزوجية في وجودها وانتظام أمرها قائمة على مجموعة من الحقائق العلمية تمثل المبادئ والأسس والمرتكزات التي ينبغي مراعاتها في التعامل مع هذه السنة، وهذه المبادئ يمكن وصفها بالتربوية لما في مراعاتها من تحقيق لتنمية الإنسان والوصول به إلى كماله الذي خلق له، إذ التربية في أبسط معانيها تعني فيما قرره المفسرون في تتبعهم لأصل اشتقاق لفظها في القرآن الكريم: "تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا"⁽⁵⁾، كل حسب استعدادده، وهذه السنة من استعداده الذي هو موضوع من موضوعات التربية في مباحث من مباحثها وهو مبحث الطبيعة الإنسانية، عليه سيقوم الباحث في هذا المبحث ببيان بعض هذه المبادئ وما يتعلق بها من تطبيقات تربوية في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المبدأ أن اختلاف الزوجين اختلاف تنوع وتعدد:-

وذلك لأن لفظ الزوج يعني النوع أو الصنف فعلى الرغم من تنوع الموجودات جعلها الله أزواجا، فخلق من كل واحد منها زوجين، وهذا يعني أن هناك تنوعا في الصفات والمؤهلات واختلافا بين كل واحد منهما، ينتج عنه تنوع في الوظائف والمهام ومن ثم تعدد في أنواع المنتجات وكثرة فيها، وهذا التنوع دل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾⁽⁶⁾، "أي: أعمال العباد التي اكتسبوها متضادة أيضا ومتخالفة"⁽⁷⁾، "فالليل له وظيفة لتسكنوا فيه (يغشى)، وللنهار وظيفة لتبتغوا من فضله (تجلى) مع أنهما من جنس واحد وهو الزمن، فخلق الذكر كخلق الليل والنهار، وخلق الأنثى كخلق الليل والنهار، فهذا التمايز موجود رغم أن الجنس واحد، الذي هو الإنسان، هذا التمايز لأجل التمايز في الوظيفة أيضا لأن ما خلق له الذكر مخالف لما خلقت له الأنثى، وما خلق له الليل مخالف لما خلق له النهار"⁽⁸⁾.

إن هذا التنوع يسهم في تنوع الحياة واستمرارها، مما يضيف بهجة وازدهارا، لذلك نجد أن القرآن الكريم وصف الزوج بالكريم في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾⁽⁹⁾، "أي من كل زوج كثير المنافع"⁽¹⁰⁾، ووصفه بالبهيج في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾⁽¹¹⁾، (بهيج) فيه وجهان: أحدهما: حسن، مأخوذ من البهجة وهي الحسن، الثاني: سار مأخوذ من قولهم قد أهبجتني هذا الأمر أي سرنى⁽¹²⁾، ولفظ الزوج هنا يشمل الإنسان لأنه من نبات الأرض أيضا على ما قاله بعض المفسرين.

إنه من العبث إذن أن نقول بأن كلا من الزوجين يعادل الآخر ويساويه، فمن غير المعقول أن نحكم بوجود جنسين مختلفين ثم نقول إن

1 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (25/ 45).

2 - ينظر الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 16.

3 - الزحرف: الآيات 11، 12.

4 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (25/ 172).

5 - البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 51)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (1/ 13).

6 - الليل: 1 - 4.

7 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (8/ 417).

8 - الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 25.

9 - الشعراء: 7.

10 - الألويسي، روح المعاني، (19/ 62).

11 - ق: 7.

12 - الماوردي، النكت والعيون، (5/ 342).

"لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته"⁽¹⁾، لأن هذا مما ينافي الحكمة ويجعل الحياة نمطية ويعطل سمة التنوع فيها.

المطلب الثاني: مبدأ أن كل زوج متميز في ذاته عن الآخر:-

إن مفهوم الزوج يفيد التميز وذلك لأن لفظ الزوج يطلق على "معنى الصنف المتميز بخواصه من نوع الموجودات"⁽²⁾، وهذا يعني أن الذكر له مزايا وخصائص يتميز بها عن الأنثى، كما أن الأنثى لها مزايا وخصائص تتميز بها عن الذكر، وينتج عن هذا التميز اختصاص كل واحد منهما بوظائف يؤديها دون الآخر، والقاعدة في التميز هي "أن اختلاف الحلقة تابع لاختلاف الوظيفة، وأن تمايز الخواص مؤذن بتمايز الاختصاص"⁽³⁾، وتربوياً علينا أن ندرك تطبيقاً مهماً لمثل هذه القاعدة حتى ندفع بعملية التعمير وهذا التطبيق هو "إذا أردت أن تثير إرادة إنسان فعليك أن تريح الجانب الذي يستطيع أن يؤثر فيه ويكون له دخل في حدوثه، أما الجانب الذي لا دخل له فيه ولا يمكن أن يكون جهده مؤثراً فيه فإنه لا يستطيع أن ينشط إليه ولا أن يوجه إرادته نحوه"⁽⁴⁾، وهذا الأمر ينطبق على الذكر والأنثى أيضاً، فإن لكل واحد منهما جوانب يبدع فيها دون غيرها.

إن هذا التميز الذاتي بين الذكر والأنثى دل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁵⁾، فالذكورة والأنوثة إشارة إلى الخصائص الفردية في الإنسان، وتعارف الشعوب والقبائل أي تعاونها إشارة إلى البعد الجماعي فيه، والتقوى التي هي تقدم في الطريق إلى الله إنما تكون من بين ما تكون بالموافقة بين ذنوبك البعدين⁽⁶⁾.

إن هذا التميز له أثره في تحديد طبيعة العلاقة وعليها تأسست القوانين العامة التي حكمت علاقة كل زوج بالآخر من جهة وبين أفراد كل زوج من جهة أخرى، فالقانون الذي يحكم العلاقة بين الرجل والمرأة هو قانون ذوق الجمال، والقانون الذي يحكم علاقة الرجل بالرجل هو القانون الأخلاقي وبين هذين القانونين صلة تكون في الواقع علاقة عضوية ذات أهمية اجتماعية كبيرة، إذ أنها تحدد طابع الثقافة كله، واتجاه الحضارة حيثما تضع هذا الطابع الخاص على أسلوب الحياة في المجتمع وعلى سلوك الأفراد فيه⁽⁷⁾، وهذا يعني أن تميز الزوج بمزية معينة دون الزوج الآخر لا يعني أنه الأفضل، أي أن "المزية لا تقتضي التفضيل"⁽⁸⁾، وذلك لأن التفاضل بين الزوجين هو تفاضل متبادل ومتناوب، فكل مفضل على الآخر فيما يختص به من مواهب واستعدادات وقدرات، أي أن الزوج يكون مفضلاً فيما يختص به من مواهب، ومفضلاً عليه فيما يختص به غيره من مواهب، وفي ذلك حكمة عظيمة؛ "لأن الحق يريد أن يتكاثف المخلوقون، ولا ينشأ التكاثف تفضلاً، وإنما ينشأ حاجة، فلا بد أن تكون إدارة المصالح في الكون اضطراراً"⁽⁹⁾.

إن هذا المبدأ التربوي مهم تقوم عليه التربية الإسلامية في نظرهما لهذا الاختلاف، كما تظهر تطبيقاته التربوية في توزيع المهمات وتحديد التخصصات وفي التقييم، وقد تنبه لهذا المبدأ الإمام القرافي في كتابه الفروق، وقعد له قاعدة تحمل عنوان بين قاعدة الأفضلية وقاعدة المزية والخاصية، وفيها أنه قد يختص المفضل بخصلة ليست في المجموع الحاصل للتفاضل من الفضائل وأصل لها من حديث الرسول ﷺ في فضل الأذان والإقامة، الذي قال فيه (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى)⁽¹⁰⁾، فالأذان والإقامة لهما تأثير شديد في الشيطان، بينما الصلاة لم يكن لها هذا التأثير، ولا أحد يقول بأفضلية الأذان والإقامة على الصلاة، وإنما هي مزية في الأذان والإقامة ليست موجودة في الصلاة⁽¹¹⁾.

1 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 328 .

2 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (15/23)

3 - الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 21 .

4 - جودت سعيد، العمل قدرة وإرادة، ص 97، 98 .

5 - الحجرات: 13 .

6 - ينظر النجار: فقه التحضر الإسلامي، ص 57 .

7 - ينظر مالك بن نبي: شروط النهضة ص 99-101 .

8 - زروق، قواعد التصوف، ص 99 .

9 - الشعراوي، تفسير الشعراوي (1/2803) .

10 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (291/1)، رقم 389 .

11 - ينظر القرافي، الفروق، (2/252) .

وتطبيقاً لنظام الزوج وتميز كل منهما عن الآخر علينا أن ندرك حقيقة مفادها أن "النساء مفضلات على الرجال في جوانب، ولهن الخصوصية بحسب الخلقة، هن مفضلات مرشحات في جوانب بعينها، لا يحسنها الرجال ولا يطبقونها ولو أرادوا، والرجال مفضلون في جوانب أيضاً يحسنونها ويطبقونها، ولا تطبقها النساء، بحسب الخلق هم مرشحون لذلك، فلو فقهن هذا الأمر لشعر كل واحد منا في موقعه بالاعتزاز في كونه خلق كما خلق"⁽¹⁾، لذلك كان النهي الإلهي عن أن يهدر كل زوج طاقاته في طلب ما ليس له، والأمر في أن ينمي قدراته في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽²⁾، والتمني هو "طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب"⁽³⁾، وحاصل معنى النهي في الآية أنه: إما نهي تزيه لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم بما لا قبل لهم بنواله ضرورة"⁽⁴⁾

المطلب الثالث: مبدأ أن اختلاف الزوجين يفضي إلى التكامل لا إلى التضاد:-

إن هذا التمايز والاختلاف بين الزوجين، الذي قد يُرى إلى حد التضاد، هو اختلاف التكامل الذي سببه اختلاف الوظائف، ولكن هذه الوظائف لا تتضاد ولا تتعارض، ولكن تتكامل في وحدة وتنوع داخل الوحدة، فهو اختلاف داخل الائتلاف⁽⁵⁾، وهذا مما تقتضيه سنة الزوجية فمما يفيد لفظ الزوج الذي هو واحد زوجين أن الوجود الكامل لكل منهما لا يكون إلا بوجود الآخر، يقول تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁷⁾، فهذه الثنائية قائمة على التكامل، وهذا التكامل مفض إلى وحدة غير قابلة إلى الانفصام، وغير قابلة إلى أداء الوظائف التي أنيطت بها بغير شقيها⁽⁸⁾، فالزوج هو تمام الوجود المعنوي للمرء، أو هو السالب للموجب، والموجب للسالب في حياة الإنسان، فليتم الوجود أولاً ثم لنعمل على البقاء والتمسك بأسبابه⁽⁹⁾.

كما أن سنة الزوجية يقوم عليها التكامل التعميري، وذلك؛ لأن "المرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع فهي شق فرد لما أن الرجل شقه الآخر ولا غرو، فالرسول ﷺ يقول: (النساء شقائق الرجال)"⁽¹⁰⁾، قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه"⁽¹¹⁾.

إن هذا التكامل مرجعه إلى أن سنة الزوجية مبنية على وحدة أصل الزوجين فالله سبحانه وتعالى خلقهما من نفس واحدة وأخبر عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽¹²⁾، "فالمرأة والرجل قطبا الإنسانية ولا معنى لأحدهما بغير الآخر"⁽¹³⁾، وهذا مما يدعونا إلى ضرورة الحذر من أن يهمل أي من الزوجين، وألا يعتد به في القيام بدوره التعميري.

المطلب الرابع: مبدأ عدم استقلالية أي من الزوجين بنفسه عن الآخر:-

إن هناك ارتباطاً وثيقاً ومصيرياً بين الزوجين يصل إلى درجة يتعذر فيها فصل أحدهما عن الآخر، وذلك لأنه ما صح أن يسمى أحدهما زوجاً إلا بوجود الآخر، وهذا المعنى يتضمنه مفهوم الزوج، في كونه "كل ما يصير به الواحد ثانياً، فيطلق على كل منهما أنه زوج للآخر مثل الشفع"⁽¹⁴⁾، و"الواحد إذا كان وحده فهو فرد، فإذا كان معه غيره من جنسه سمي زوجاً"⁽¹⁵⁾، "فالزوج في ذاته إن هو إلا شطر سنة

1 - الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 27 .

2 - النساء: 32 .

3 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (5/ 29)

4 - المصدر نفسه، (5/ 30)

5 - ينظر الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 26 .

6 - النجم: 45.

7 - القيامة: 39.

8 - الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 17 .

9 - البهي الخولي: آدم عليه السلام، فلسفة تقوم الإنسان وخلافته ص 173 - 174 .

10 - رواه الترمذي/ سنن الترمذي / باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً / حديث رقم 113 / (1 / 189)، صححه الألباني .

11 - العظيم آبادي، عون المعبود، (1/ 400)

12 - النساء: 1 .

13 - مالك بن نبي: شروط النهضة ص 116 .

14 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (25/ 172)

15 - الرازي، التفسير الكبير، (13 / 177)

من سنن الله يجب أن يلتزم مع شطرها الآخر ويكمل وجود المرء، ويسكن قلقه المنفلت الحيران⁽¹⁾، وهذا مما يفيدده تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽²⁾، ومعنى (ليسكن) ليطمئن إليها ويميل ولا ينفرد؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس، وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه⁽³⁾، "وجمال هذا السكون هو في سيره على ما خلق الله سبحانه وتعالى له من سنن، ومما أكرم الله به الإنسان أنه رزقه لذة الشعور بجمال هذه السنن، فكلما كانت النفوس راقية والفطر صافية كان شعورها بجمال ما خصصت به من سنن الله أوفر وكان انجذابها والتزامها لتلك السنن أقوى وأظهر"⁽⁴⁾.

إن هذا المعنى الذي يفيدده لفظ الزوج، في كونه ما كان له قرين من جنسه، أمر يفيد ضرورة التلازم والاقتران بين الزوجين في وجودهما، وهذا التلازم يصل إلى درجة أن لا معنى لبقاء أحدهما دون الآخر، فلو انعدم أحدهما لما جاز أن نسمي الآخر زوجاً، فكل واحد منهما مرتبط في أصل وجوده بالآخر ارتباطاً مصيرياً، ومن هنا ندرک أن "الوحدة البشرية مكونة من الصنفين معا في شكل زوجين منهما المنطلق، فالزوجان ليسا ثنائية أصلهما تعدد الواحد، وإنما شيئا متكاملان يكونان شيئا واحداً، فلا معنى لأحدهما من دون الآخر، ولا يمكن أن يستمر النوع البشري بزواج واحد، يعني بواحد من الزوجين، لا سبيل إلى الاستمرار"⁽⁵⁾، وهذا ما يدعونا إلى ضرورة تفعيل طاقتهما وتوحيد جهودهما حتى يتحقق وجودهما.

إن هذا الارتباط الشديد بين الزوجين مبني على ما بينهما من تجانس يصل إلى درجة كبيرة من التمازج والانصهار، وقد يكون هذا المعنى مما تضمنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾⁽⁶⁾، "أي يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد، فكل واحد منكم من الآخر، أي من أصله، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم"⁽⁷⁾.

المطلب الخامس: مبدأ أن كل زوج ميسر لما خلق له:-

والأصل في هذا المبدأ قوله ﷺ: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)⁽⁸⁾، وهو مبدأ من المبادئ التربوية المهمة التي ينبغي أن يعتمد عليها في تصنيف المتعلمين وتوجيههم، وقد أشار إليه الأصفهاني بقوله: "إن الله تعالى فرق هم الناس للصناعات المتفاوتة ويسر كلا لما خلق له، وجعل آلائهم الفكرية والبدنية مستعدة لها"⁽⁹⁾، وهذا الأمر ينطبق على الزوجين أيضاً، فعلينا أن نأخذ في الاعتبار أن كل زوج من الزوجين يسر لما خلق له، وأن نخد من أن نهمل فطرة الله التي فطر عليها كلاهما في أن نهمله من الأمور ما لا يطيقه، وهذا مبدأ تربوي أشار إليه ابن القيم عموماً بقوله: "ومما ينبغي أن يعتمد المربي حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال، ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهياً له"⁽¹⁰⁾.

كما أن هذا المبدأ يندرج تحت القاعدة تحكم العلاقة بين الخلقة والوظيفة، وهي "علاقة تلازم، فالكيفية التي خلق عليها الخلق، إنساناً أو حيواناً، صنفاً من الإنسان أو صنفاً من الحيوان أو النبات أو غير ذلك، إنما كانت كذلك تبعاً للوظيفة التي رسمت لذلك الكائن الذي خلق لها"⁽¹¹⁾، ولعل مما يشير إلى عموم هذا التلازم قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾⁽¹²⁾، "فالخلق هو إعطاء العيني للأشياء، أما الهداية فهي إعطاء الوجود الذهني والعلمي فهذا خلقه وهذا هداة، وكلها هداية عامة وإعطاء تام، فكل ما خلقه الله

1 - البهي الخولي: آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ص 170 .

2 - الأعراف: 189 .

3 - الزمخشري، الكشاف (2 / 175) .

4 - البهي الخولي: آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ص 171 .

5 - الشاهد البوشخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 15 .

6 - آل عمران: 195 .

7 - الزمخشري، الكشاف (1 / 485) .

8 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب الليل (4/1891)، رقم 4666 . ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (4/2039)، رقم 2647 .

9 - الأصفهاني، الذريعة، ص 265، 266 .

10 - ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 243 .

11 - الشاهد البوشخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم ص 22 .

12 - طه: 50 .

جعل هدايته ذاتية فيه وليست خارجه عنه⁽¹⁾، قال الحسن وقتادة: " أعطى كل شيء صلاحه وهده لما يصلحه"⁽²⁾، فهذه إرادة كونية مفادها أن الله قد أعطى كل واحد من المخلوقات هيئته وصورته وخصائصه التي تطابق المصلحة المنوطة به، ثم وجهه إلى ما يصدر عنه وما ينبغي له طبعاً واختياراً ويسره لما خلق له، بخلق الميول والإلهامات ونصب الدلائل وإنزال الآيات⁽³⁾، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾⁽⁴⁾، أي "خلق الإنسان وهبأه للتكليف"⁽⁵⁾، وهذا كله ينطبق على كل زوج من الزوجين فالله قد خلق كل منهما وأعطاه ما أعطى من الخصائص والمزايا وهده إلى عمله الذي خلق له.

إن الاختلاف والتفاوت في القدرات والاستعدادات (الجسمية والعقلية والنفسية) له أثر كبير في عملية تصنيف الناس إلى قدرات مختلفة في المجتمع والتي لها دور كبير في تحقيق التكامل في عمارة الأرض⁽⁶⁾، وهذا يفرض على التربية منهاجاً معيناً في تصنيف المستعلمين وإعدادهم حسب قدراتهم واستعداداتهم العقلية والنفسية والجسدية⁽⁷⁾، والبحث فيما رُكِّب في النفوس من طباع تتناسب مع صنائع ومهن معينة، لئتم توجيههم التوجيه الأمثل، وتتم الإفادة من هذه القوى الخفية وإعداد الرجل المناسب للمكان المناسب، ويسهل التعليم على المعلم والمتعلم، ويحدث التفوق المستمر في كل المجالات مما يعود على الأمة بكل خير، وهذا ما تقتضيه القاعدة التربوية التي قعدها زروق في كتابه قواعد التصوف فقال: " ما رُكِّب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها، فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات، خرج إماماً فيها"⁽⁸⁾.

المطلب السادس: مبدأ أن التفاوت بين الزوجين تفاوت درجي رتبي وليس طبقياً:-

الدرجية من الدرجة وهي في اللغة تعني الرفعة والمترلة⁽⁹⁾، ومعناها في العموم: "أن الله جعل الناس درجات فيما هم مختلفون فيه"⁽¹⁰⁾، والدرجية أمر يقوم عليه نظام الزوجية، وهي مترلة استحقها الرجال يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹¹⁾، وهذه الدرجة ليست امتيازاً وإنما هي مسئولية عظيمة أُلقيت على كاهل الرجل، كما أن "هذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة ... ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادراً، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمور واحد"⁽¹²⁾.

إن هذه الدرجة أمر اقتضاه تنظيم العلاقة بين الجنسين، وهي علاقة مبنية على المشاركة، وهذه المشاركة تقتضي توزيع المهمات، وهي مهمات إن لم توزع سيؤدي الأمر فيها إلى التنازع مما يؤدي إلى عدم الانتظام، ولعلنا نلمس هذا الملمح في التعبير عن هذه الدرجة الوظيفية بالقوامة، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁽¹³⁾، و"القوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه... وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"⁽¹⁴⁾، وهي وظيفة روعي فيها ما اختص به كل زوج دون الآخر فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ⁽¹⁵⁾، ولا تعني الطبقية، وهذه الدرجة الوظيفية تلقي بنفعها على الزوجين كليهما

1 - الجليلند، حلل في مسيرة الأمة، ص 197 .

2 - الشوكاني، فتح القدير، (3 / 368)

3 - ينظر الألوسي، روح المعاني (15 / 316)، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 62)، أبو حيان، النهر الماد (4 / 80)

4 - الأعلى: الآيتان 2، 3 .

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (22 / 222)

6 - ينظر المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، ص 365 .

7 - ينظر الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 263 .

8 - زروق، قواعد التصوف، ص 70.

9 - الفراهيدي، كتاب العين، (6 / 77).

10 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 258 .

11 - البقرة: من 228 .

12 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (2 / 401) .

13 - النساء: 34 .

14 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (5 / 38) .

15 - النساء: 34 .

دون تمييز وهي تحقق الحفظ الذي يحقق الخير والنظام، لذلك كان على المؤمنين وبخاصة النساء القبول بهذه الحكمة ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

إن هذه القوامة والرئاسة لم تمنح امتيازاً ولا فضلاً، ولكنها فوضت أعباء وواجبات اقتضتها ضرورة وجود الانتظام في الأسرة⁽²⁾. إن التعدي على هذه الدرجة والاستعلاء عليها وعدم مراعاتها يسمى في عرف الشرع نشوزاً وأصله في اللغة الارتفاع عن المكان⁽³⁾، يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْزُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾⁽⁴⁾، "أي ترفعهن عليكم عن الرتبة التي أقامهن الله بها، وعصيانكم لكم فيما جعل الله لكم من الحق"⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: بعض التطبيقات التربوية لسنة الزوجية

بعد أن تم بيان مفهوم سنة الزوجية ومبادئها وما يتعلق بها من أبعاد في العملية التعليمية والتربوية، علينا أن ندرك حقيقة مهمة وهي أن هذا كله يتأسس عليه التطبيق العملي، وأنه ينبغي أن يكون هذا التطبيق منسجماً مع هذه السنة وموافقاً لها غير متصادم معها، وذلك لأن الله خلق الكون وفق نظام محكم بهذه السنن، مع الأخذ في الاعتبار أن "الله سبحانه لا تحكمه السنن وإنما هو الذي يحكمها ويصرفها، أما نحن فنظام سعادتنا وجمال حياتنا هو مسايرة تلك السنن والاتساق مع مقتضياتها"⁽⁶⁾، وفي هذا المبحث سيتم بيان بعض هذه التطبيقات فيما يأتي .

المطلب الأول: ضرورة اعتماد مفهوم الزوج مصطلحاً تربوياً:-

إن مفهوم الجنس هو مفهوم تربوي، اتخذته التربية الحديثة أساساً لتقسيم الإنسان إلى ذكر وأنثى، وهو مصطلح خطير بنيت عليه العديد من التطبيقات التربوية، والخطورة فيه هو الخلل المترتب على اعتماده وما يتضمنه من معان تجسدت في واقع التربية والتعليم، لذلك ينبغي للتربية الإسلامية مراجعة هذا المفهوم، واستبدال ما هو خير منه وأنسب للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو مفهوم الزوج، وهو في حقيقته "اسم لكل فرد من اثنين من صنف واحد، فكل أحد منهما هو زوج باعتبار الآخر، لأنه يصير بسبق الفرد الأول إياه زوجاً، ثم غلب على الذكر والأنثى المقترنين من نوع الإنسان أو من الحيوان، ولما شاعت فيه ملاحظة معنى اتحاد النوع تطرقوا من ذلك إلى استعمال لفظ الزوج في معنيين النوع بغیر قيد كونه ثانيه لاحقاً لآخر"⁽⁷⁾ وهذا المفهوم هو الأساس الذي اعتمده القرآن في بيان الأنواع قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁸⁾، وقال: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁹⁾ ويتبين الفرق بين المفهومين فيما يأتي:

- إن تقسيم الإنسان إلى ذكر وأنثى على أساس الجنس، هو احتزال لكيان إنساني كامل في جزء منه دون مراعاة كل جوانبه وأبعاده، بينما مصطلح الزوج هو تعبير عن كيان إنساني متكامل، يمثل في مجموعه شق المجتمع، يعبر عن كل الجوانب والأبعاد، وهذا ما يتماشى مع النظرية التكاملية التي تميزت بها التربية الإسلامية.

- إن هذا المفهوم يقتضي التفرقة بين الذكر والأنثى، وعدم تكاملهما، لأنه يعتمد على اختلاف التضاد لا على اختلاف التكامل، بينما لفظ الزوج يقتضي التساوي في المكانة لأن كلا من الزوجين يمثل شقاً يتكامل مع الآخر، والاختلاف بينهما اختلاف تكامل واتحاد كاتحاد السالب بالموجب.

- إن مفهوم الجنس غير منضبط في تحديد عدد الأصناف، مما أدى إلى المناداة باعتماد جنس ثالث وهو ما يسمى بالثالثة، وقد يؤدي مع ما يطرأ من شذوذ إلى خروج أصناف أخرى غير ذلك، بينما مفهوم الزوج يحصر الأصناف في اثنين فقط ذكر وأنثى .

المطلب الثاني: بيان حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة.

1 - النساء: 34 .

2 - الشيباني: فلسفة التربية الإسلامية، ص 157 .

3 - ينظر الزبيدي، تاج العروس، (15/ 353)، الفارابي، الصحاح، (3/ 899).

4 - النساء: 34 .

5 - الشنقيطي، أضواء البيان، (1/ 283) .

6 - البهي الخولي: آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ص 172 .

7 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (16/ 238) .

8 - النجم: 45.

9 - القيامة: 39.

لقد "نشأت عن تجاهل طبيعة المرأة وتناسي الفرق بين تركيبها وتركيب الرجل، مشكلات رهيبة أودت بالإنسانية في مهاوي التفكك والاضمار، فنزلت المرأة إلى ميادين الرجال، وتخلت عن تربية الأطفال، وغفلت أنوثتها وخصائصها، ففسد المجتمع وفسد المنزل وشرّد الأطفال وتفككت عرى الأسرة وساءت الأحوال"⁽¹⁾، واختل النظام.

إن الخلل الذي وقعت فيه التربية الحديثة هي اعتمادها مبدأ التساوي المطلق بين الزوجين وهذا ظلم وإجحاف لإنسانية كل منهما، لما فيه من إنقاص لفضل كل منهما، بل هو ظلم للإنسانية؛ لأنه حكم على حضارتها بالبتر، وقد يرد البعض هذا القول بما عليه الحضارة الغربية من تقدم مادي، ويستدل بذلك على صواب هذا المبدأ، إلا أنه علينا إدراك أن هذا التقدم المادي ليس معياراً، وإنما المعيار ما تحقّقه الحضارة من إنسانية للإنسان، وهذا لن يتحقّق إلا بالرقى في الجانبين المادي والمعنوي، وبهذا يمكن القول إن التخلف الحضاري الذي يعيشه الغرب في المجالات المعنوية هو نتيجة هذا المبدأ، وذلك لأن المرأة هي المعول عليه أولاً في هذا المجال، فكما تقرر سابقاً أن دورها التعميري هو إظهار آثار صفات الجمال، وعندما حرمت من أداء هذا الدور واستترت مواهبها في غير محلها، انهارت منظومات القيم والمبادئ وأصبحت المرأة سلعة تباع وتشترى.

إن هذه القضية شديدة الصلة بخاصية الاختلاف، لما يقتضيه من تنوع فردي يقوم عليه نظام الزوجية، الذي جعله الله سنة كونية يقوم عليها التكامل التعميري، وهذه الزوجية متمثلة في وجود الزوجين الذكر والأنثى، "فالمرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع فهي شق فرد لما أن الرجل شقه الآخر ولا غرو، فالرسول ﷺ يقول: (النساء شقائق الرجال)⁽²⁾، والله سبحانه وتعالى خلقهما من نفس واحدة وأخبر عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾، فالمرأة والرجل قطبا للإنسانية ولا معنى لأحدهما بغير الآخر"⁽⁴⁾.

إن كون كلا الزوجين مخلوقاً من نفس واحدة، وكلاهما يكمل الآخر، هو إقرار لمبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في الحياة وأعبائها وفي القابلية الجسدية⁽⁵⁾، وهذا مما يتضمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾⁽⁹⁾، وغير ذلك من الآيات التي يقرن الله فيها الرجل والمرأة في الذكر لأن كلا منهما مكمل للآخر ومتمم له، فخلق الله عز وجل الذكر والأنثى ليتمم الاثناس والتعاون على سعادة المعيشة وحفظ النسل وتكميله بالتربية⁽¹⁰⁾، فالمرأة في الإسلام جزء من الرجل ومكمل له ومساوية له في الحقوق والواجبات⁽¹¹⁾.

إن التسوية بين الحقوق والواجبات هو العدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، وهو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة ومن المجتمع، ومن الحياة الفردية، فمن اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات؛ لأنه ليس من المنطقي أن نحكم بوجود جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته⁽¹²⁾، كما أن "محاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق؛ لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرراً أولاً، وشرعاً مثلاً ثانياً، تمنع من ذلك منعاً باتاً، ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبه من النوعين

1 - نخلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ص 191 .

2 - سبق تخريجه ص 13.

3 - النساء: 1.

4 - مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 116 .

5 - ينظر البراوي، التفسير القرآني للتاريخ، ص 37، 38 .

6 - النساء: 1 .

7 - الأنعام 98 .

8 - الأعراف: 198 .

9 - الزمر 6.

10 - محمد الشافعي، المسؤولية والجزاء، ص 64 .

11 - الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 153.

12 - الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 328 بتصرف.

بالآخر، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبيه منهم بالآخر، لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تنحطم، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشبهين من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال)⁽¹⁾، وهذا مما يدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁽²⁾، "أي: وليس الذكر الذي طلبت كالأُنثى التي وضعت فإن غاية ما أرادت من كونه ذكرا أن يكون نذرا خادما للكنيسة وأمر هذه الأُنثى عظيم وشأنها فخيم"⁽³⁾.

المطلب الثالث: الفصل بين الزوجين (الذكر والأنثى) في التعليم:-

إن مبدأ الفصل بين الزوجين قائم على ما لكل واحد منهما من تميز عن الآخر، وما لكيان كل واحد منهما من خصوصية تعميرية لا يصلح لها الآخر، ولذلك ينبغي أن تحدد المناهج والتخصصات والطرق والأساليب الموافقة لطبيعية كل منهما التعميرية، ليؤدي كل واحد منهما دوره التعميري، فتوزع المهام وتتكامل الجهود، وذلك لأن الركيزة التي يقوم عليها مبدأ الاختلاف بين الرجل والمرأة، تتمثل في كون أن كل واحد منهما يمثل شق فرد يتكامل مع شقه الآخر، كما قال ﷺ: (النساء شقائق الرجال)⁽⁴⁾، وهذا الشق معبر عنه بالزوج، وهذا ما يقتضي اتحادهما وتكاملهما، لذلك جاءت التوجيهات التربوية القرآنية تحذر المسلمين والمسلمات من أن يغفل كل صنف منهما عما فضله الله به من مواهب، ويستترف قواه في تحصيل مواهب غيره، والاشتغال عن دوره بدور غيره، وتدعوهم إلى الالتفات إلى مواهبهم والسعي في تنميتها والرفي بها، وتفعيلها فيما خلقت له، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽⁵⁾، والمعنى الظاهر للآية "أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا، فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركون فيه النساء، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركون فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر"⁽⁶⁾.

إن هذه الآية هي أصل تربوي مهم ينبغي أن تعتمد التربة الإسلامية في تطبيقاتها لمبدأ الفصل بين الزوجين في التعليم، وهي أمام هذا الأصل عليها أن تدرك:

- أن التفاضل بين الزوجين متبادل، فالرجل مفضل على المرأة في أمور، كما أن المرأة مفضلة على الرجل في أمور أخرى، حسب ما اقتضته حكمة الخالق في توزيع المهام التعميرية لكل منهما.
- أن التفاضل يقتضي التكامل بين الزوجين في العمل، ما لا تستطيعه النساء سيقوم به الرجال، وما لا يستطيعه الرجال ستقوم به النساء، وهذا يعني إحداث التوازن المعيشي، وعدم الخلل في الحياة.
- أنه على كل زوج ألا يستترف قواه في تقمص شخصية الآخر، مما سيؤدي إلى ضياع المواهب الربانية، وضياع الحقوق الإنسانية.
- على التربية أن توجه كل واحد من الزوجين إلى مواهبه وتنميتها له، وهذا ما يتضمنه قوله تعالى: (واسألوا الله من فضله) فالسؤال يتضمن أن يسعى الإنسان في تحقيق مراده فعلا، وهذا من معاني التوكل، وهذا يقتضي أن تقوم المناهج على البعد التعميري لطبيعة كل زوج، فيختص كل منهما بمناهج علمية تتماشى مع دوره، أما ما يشتركان فيه من طبيعة فيكون المنهج فيه واحدا.
- إنه من الممكن بيان الإطار التعميري العام لشخصية كل من الزوجين (الجنسين) من خلال بيان ما يناسب كل واحد منهما من دور في إظهار آثار صفات الله في الكون، وبالنظر في هذه الصفات نجد أنها صفات جلال تظهر فيها العظمة والقوة والقدرة وغيرها من صفات الجلال، وصفات جمال تظهر فيها الرحمة والرفقة والإبداع وغيرها من صفات الإكرام، يقول تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁽⁷⁾.
- إن "الشريعة الإسلامية توزع الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة بصورة تتناسب مع طبيعتهما وتضمن حياة المجتمع سيرا حسنا، وهو نوع من أنواع توزيع الاختصاص الذي نراه في أي مرفق من مرافق الحياة، فالمرأة تستطيع بل وتحسن القيام بأعمال لا يستطيعها

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، (7/ 415) .

2 - مريم: من الآية 45.

3 - الشوكاني، فتح القدير، (1/ 335).

4 - سبق تخرجه ص 13 .

5 - النساء: 32.

6 - رشيد رضا، تفسير المنار، (5/ 48).

7 - الرحمن: 78 .

الرجل ولا يحسنها، والرجل يستطيع أن يقوم بأعمال لا تحسنها المرأة"⁽¹⁾، وبالنظر في طبيعة كل من الرجل والمرأة، نجد أن المرأة تمثل جانب الجمال والعاطفة والرجل يمثل جانب القوة والعقل، ولهذا السبب نجد أن " المرأة تظهر في مظهر الجمال في الحوار الرمزي أو اللغوي والرجل يظهر في مظهر القوة"⁽²⁾، والظاهر والله أعلم أن المرأة هي الأقدر على إظهار آثار صفات الجمال، وأن الرجل هو الأقدر على إظهار آثار صفات الجلال وعلى هذا الأساس ترجع التكاليف الخاصة بالمرأة دون الرجل، والتكاليف الخاصة بالرجل دون المرأة .

إن هذا الاختلاف ليس مبنياً على التفاوت، بقدر ما له ارتباط وثيق بالخصوصية التعميرية، في كون أن العمارة هي إظهار لآثار صفات الله، وأن لكل واحد من الزوجين دوراً في ذلك، وأن كلا الدورين يتكاملان.

1 - الشيباني: فلسفة التربية الإسلامية، ص 157 .

2 - مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 116 .

الخلاصة

وفي ختام هذا البحث يورد الباحث أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وهي:

- 1- إن سنة الزوجية من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون وفي النفس البشرية، وهي من الأمور الفطرية التي ينبغي على التربية مراعاتها في تعاملها مع الإنسان، وتمثل هذه السنة في أن الله خلق الإنسان زوجين ذكر وأنثى لكل واحد منهما كيانه الخاص، إلا أنهما في اختلافهما يتكاملان في أداء وظيفتهما في تعمير الكون.
- 2- إن سنة الزوجية محكومة ومنضبطة بمجموعة من المبادئ والأسس والمرتكزات التي ينبغي مراعاتها، ومن هذه المبادئ: أن اختلاف الزوجين يحقق التميز والتفرد الذاتي مما يحقق لكل واحد منهما كيانه الكامل، وأن اختلاف الزوجين يقضي إلى التكامل، وأن كل زوج ميسر لما خلق له، وغير ذلك من المبادئ التربوية.
- 3- إن هذه السنة وما تعلق بها من مبادئ تربوية تنبني عليها مجموعة من التطبيقات في التربية الإسلامية، ومن هذه الأمور التي يقع فيها الجدل كثيرا في هذا العصر، اعتماد مصطلح الزوج بديلا عن الجنس على اعتبار مصطلح الزوج مصطلحا إسلاميا أصيلا، وبيان حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة، ومبدأ الفصل بين الذكور والإناث في التعليم.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 1- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ، 2000 م .
- 2- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1391، 1971 هـ
- 3- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419 هـ، 1999 م .
- 4- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت) .
- 5- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط)، (د،ت) .
- 6- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، لبنان، ط3، 1407 هـ، 1987 م
- 7- البراوي: راشد، التفسير القرآني للتاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1973 م .
- 8- البقاعي: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2 / 2002 م - 1424 هـ
- 9- بن نبي: مالك، شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، (د،ط)، 1406 هـ، 1986 م .
- 10- البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت)
- 11- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت) .
- 12- الجليلند: محمد السيد، خلل في مسيرة الأمة، دار قباء، القاهرة، مصر، (د،ط)، 2006 م
- 13- الخولي: البهي، آدم عليه السلام، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، (د،ت)، (د،ط)، (د،د) .
- 14- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425 هـ، 2004 م
- 15- الراغب الأصفهاني: أبو الحسين القاسم بن محمد بن الفضل: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض، المنصورة، مصر، ط1، 1430 هـ، 2009 م .
- 16- الراغب الأصفهاني: أبو الحسين القاسم بن محمد بن الفضل، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1400 هـ، 1980 م .
- 17- رضا: محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د،ط)، 1990 م .
- 18- الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د،ط)، (د،ت) .
- 19- زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي البرنسي أبو العباس، قواعد التصوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426 هـ، 2005 م .
- 20- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (د،ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407 هـ
- 21- سعيد: جودت، العمل قدرة وإرادة، (د،ت)، (د،د) .
- 22- الشافعي، محمد إبراهيم، المسئولية والجزاء في القرآن الكريم،
- 23- الشاهد البوشيخي، نظرات في المسألة النسائية في القرآن الكريم، مطبعة آنفو - برانت، فاس، المغرب .

- 24- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- 25- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).
- 26- الشيباني: عمر التومي، فلسفة التربية الإسلامية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط4، 1983م .
- 27- العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط1388، 2هـ، 1968م.
- 28- الفارابي: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ، 1987م.
- 29- الكيلاني: ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، دار القلم، دبي، الإمارات، (د،ط)، 1978م.
- 30- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1412 هـ، 1992 م
- 31- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د،ط) (د،ت) .
- 32- النجار: عبد المجيد عمر، فقه التحضر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن.
- 33- نخلاوي: عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م .